

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحوث التطبيقية والمركز العام

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وثيقة رقم : م / 27 / و 6 - أ

وثيقة مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي بشأن ما تم تنفيذه من اجراءات انشاء المركز العربي لبحوث التعليم العالي

تقدم المدير العام الى المجلس التنفيذي في دورة انعقاده الخامسة والعشرين في الرباط من 30 - 6 الى 9 - 7 / 1980 بوثيقة تتضمن تطورات انشاء المركز العربي لبحوث التعليم العالي ومشروع نظامه الاساسي وقد قرر المجلس ما يلي :

- 1 - الاطاعة بما تضمنته الوثيقة .
- 2 - الموافقة على النظام الاساسي المقترح للمركز العربي لبحوث التعليم العالي وتفويض المدير العام لاعداده بصيغة نهائية بعد التشاور مع اتحاد الجامعات العربية .
- 3 - دعوة المدير العام للمباشرة في اجراءات انشاء المركز .
- 4 - تخصيص مبلغ خمسين الف دولار من وفورات الموازنة لمواجهة نفقات انشاء المركز خلال الدورة المالية الحالية : 1980 و 1981 .

واسنادا الى هذا القرار فقد تمت الخطوات التالية :

اولا : تنفيذا للفقرة (2) فقد تم التشاور مع اتحاد الجامعات العربية ووافق الاتحاد على النظام الاساسي للمركز بالصيغة التي اعدتها المنظمة وعرضت على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والعشرين (مرفق رقم 1) .

ثانيا : تنفيذا للفقرة (3) حول اجراءات الانشاء فقد تم ما يلي :

أ - تشكيل مجلس ادارة المركز :

حدد النظام الاساسي كيفية تشكيل المجلس على النحو الاتي :

- 1 - اربعة من رؤساء الجامعات يرشحهم بعفتهم الشخصية المجلس التنفيذي للمنظمة .
 - 2 - اربعة من اساتذة الجامعات ذوى الخبرة يرشحهم مجلس الاتحاد (اتحاد الجامعات) .
 - 3 - اثنان من مديري معاهد التعليم العالي يرشحهما المجلس التنفيذي للمنظمة .
- ويشترط ان لا يكون من بين هؤلاء الاعضاء جميعا اكثر من عضو واحد عن بلد عربي واحد .

4 - مدير عام مساعد للمنظمة يسميه المدير العام للمنظمة .

5 - امين عام مساعد للاتحاد يسميه الامين العام للاتحاد .

6 - مدير المركز .

ويصدر قرار تعيين اعضاء المجلس عن المدير العام لمدة اربع سنوات قابلة

للتجديد مرة واحدة .

ولتنفيذ هذا فقد تمت حتى الان الخطوات التالية :

- طلبت المنظمة من الامين العام لاتحاد الجامعات العربية ترشيح اربعة من اساتذة الجامعات ذوى الخبرة وامين عام مساعد لعضوية مجلس الادارة كما نص عليه النظام الاساسي.
 - طلبت المنظمة من اتحاد الجامعات العربية تزويدها ببعض المعلومات عن رؤساء الجامعات العربية ليستأنس بها المجلس التنفيذي للمنظمة عند ترشيحه لاربعة اعضاء حسب ما ورد في النظام الاساسي للمركز .
 - كما طلبت المنظمة من الاتحاد العربي للتعليم التقني تزويدها بقائمة تتضمن اسماء مديري المعاهد الفنية والمهنية في الوطن العربي وبعض المعلومات الضرورية عنهم ليستأنس بها المجلس التنفيذي عند ترشيحه لعضوين لمجلس الادارة ايضا.
 - سيعرض المدير العام قائمة المرشحين على المجلس التنفيذي عند استكمالها بموجب النظام الاساسي .
- ب - تعيين المدير :
- تمت مخاطبة اتحاد الجامعات العربية لترشيح مدير للمركز كما يقضي بذلك النظام الاساسي وسيقوم المدير العام بتقديم الترشيحات للمجلس التنفيذي بعد استلامها من اتحاد الجامعات .
- ج - اقتراح الميزانية والبرامج للدورة القادمة : 1982 و 1983 :
- شكل المدير العام لجنة خبراء من المختصين ذوى الاهتمام يمثلون رؤساء جامعات واساتذة جامعات ومديري مراكز بحوث والامين العام لاتحاد الجامعات العربية وممثل عن اليونسكو واجتمعت في تونس في الفترة ما بين 2 - 5 فبراير 1981 وشارك فيه عن المنظمة كل من المدير العام المساعد للتربية والمشرف على وحدة البحوث التربوية ومدير ادارة الاعلام والمشرف على ادارة الوثائق والمعلومات . وقد انجزت اللجنة مقترحاتها حول :
 - الهيكل التنظيمي الداخلي للمركز .
 - تحديد مهام المركز طبقا لاهدافه المنصوص عليها في النظام الداخلي .
 - برامج ومشاريع المركز للدورة المالية 1982 و 1983 . وقد بنيت مقترحات برامج 1982 و 1983 على ضوءها .
 - اقتراح بعض مصادر تمويل برامج المركز . وقد تمت مخاطبة اليونسكو لتحديد مساهمتها .
- د - حول مقر المركز:
- ارسلت المنظمة بتاريخ 1980/10/11 تحت رقم 4198 مذكرة الى اللجان الوطنية تطلب فيها الاتصال بالجهات المسئولة لدراسة امكانية استضافة المركز وفق اتفاقية خاصة تعقد لذلك وقد ارسلت نسخة من المذكرة الى عضو المجلس التنفيذي لكل دولة .
- وسوف يكون هذا الامر موضوع مذكرة اخرى معروضة على المجلس التنفيذي في دورته الحالية .

لذكلك

اتشرف بعرض الامر على المجلس الموقر للتفضل بالاحاطة .
ومرفق طيه مشروع القرار المقترح اصداره بهذا الشأن .

بسم الله الرحمن الرحيم



لجنة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأساسية العامة للبحوث والبحوث والبحوث

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والعشرون

تونس : 22 - 28 / 6 / 1981 م

وثيقة رقم : م ت / 27 و 6 - أ

مرفق رقم (1)

النظام الأساسي

للمركز العربي لبحوث التعليم العالي

تعريف

- مادة 1 : يقصد بالالفاظ التالية في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها :
- المنظمة : المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
 - الاتحاد : اتحاد الجامعات العربية .
 - المركز : المركز العربي لبحوث التعليم العالي .
 - المدير العام : المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
 - الامين العام : الامين العام لاتحاد الجامعات العربية .

انشاء المركز ومقره

- مادة 2 : المركز العربي لبحوث التعليم العالي جهاز متخصص من اجهزة المنظمة ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية .

ويقوم المركز على تحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام في اطار ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة والاهداف المنصوص عليها في النظام الاساسي للاتحاد .

- مادة 3 : المقر الرئيسي للمركز هو ويجوز ان يكون له فروع في الدول العربية الاخرى .

اهداف المركز ومهامه

- مادة 4 : اهداف المركز ومهامه :
- يهدف المركز الى الاسهام في رفع كفاية التعليم العالي بغرض خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالعالم العربي في اطار العقيدة والمبادئ والقيم والاهداف الاسلامية العربية ، وذلك عن طريق :

- 1 - القيام بالدراسات والبحوث التي تتناول قضايا التعليم الجامعي والعالي في الوطن العربي بما يخدم التنمية الشاملة وتشجيع القيام بمثل هذه الدراسات .
- 2 - تقديم الاستشارات العلمية والفنية في مجال قضايا التعليم الجامعي والعالي للحكومات العربية ومؤسسات التعليم الجامعي والعالي التي تطلب ذلك .
- 3 - جمع البيانات والمعلومات عن التعليم الجامعي والعالي في العالم على وجه العموم وفي الوطن العربي على وجه الخصوص وتوثيقها وتحليلها ونشرها .
- 4 - تنظيم برامج ودورات تدريبية للعاملين بالجامعات والمعاهد العالية لرفع كفاياتهم وتحسين مستوى ادائهم .

الهيكل التنظيمي للمركز

مادة 5 : يكون للمركز :

- 1 - مجلس ادارة .
- 2 - مجلس علمي .
- 3 - مدير .

مجلس الادارة

مادة 6 : يشكل مجلس الادارة على النحو الاتي :

- 1 - اربعة من رؤساء الجامعات يرشحهم بصفتهم الشخصية للمجلس التنفيذي للمنظمة .
 - 2 - اربعة من اساتذة الجامعات ذوي الخبرة يرشحهم مجلس الاتحاد .
 - 3 - اثنان من مديري معاهد التعليم العالي يرشحهما المجلس التنفيذي للمنظمة .
- ويشترط ان لا يكون من بين هؤلاء الاعضاء جميعا اكثر من عضو واحد عن بلد عربي واحد .
- 4 - مدير عام مساعد للمنظمة يسميه المدير العام .
 - 5 - امين عام مساعد للاتحاد يسميه الامين العام .
 - 6 - مدير المركز .

ويصدر قرار تعيين اعضاء المجلس من المدير العام لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

مادة 7 : يتولى مجلس ادارة المركز المهام التالية :

- 1 - اقتراح مشروعات عمل المركز في مجالات البحوث والدراسات والتدريب في اطار خطة شاملة وبرنامج تنفيذي لكل دورة عمل (عامين) .
- 2 - اقتراح الخطط التنفيذية لمشروعات البحوث والدراسات .

- 3 - مناقشة مشروع موازنة المركز التي يقدمها مدير المركز .
- 4 - تقديم الاقتراحات والتوصيات في شأن اية تعديلات على النظام الاساسي للمركز بهدف حسن سير العمل وانطلاقه .
- 5 - اقتراح اللوائح الداخلية للمركز والمجلس .
- 6 - متابعة تنفيذ مشروعات وبرامج المركز .

مادة 8 : اجتماعات مجلس الادارة :

- 1 - يجتمع مجلس ادارة المركز في دورة عادية مرة على الاقل كل سنة .
- 2 - يختار المجلس من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويكون مدير المركز مقرا للمجلس .
- وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس اجراءات انعقاده وتنظيم اعماله .
- 3 - يكون لمجلس ادارة المركز مكتب يتألف من الرئيس ونائب الرئيس ومدير المركز ، والمجلس ان يفوض الى المكتب بعض مسؤولياته او اختصاصاته فيما بين دورات انعقاده .
- 4 - يجوز لمجلس ادارة المركز ان يدعو لحضور اجتماعاته بصفة مراقبين ممثلين عن المنظمات العربية والاسلامية والدولية المعنية .
- 5 - يجيز مجلس ادارة المركز مشروعات العمل والبرامج للعامين التاليين وتقديرات الموازنة ، قبل عرضها على المجلس التنفيذي للمنظمة .

المجلس العلمي

- مادة 9 : يتكون المجلس العلمي للمركز من عدد من الخبراء لا يزيد على ستة يختارهم مجلس ادارة المركز مراعيًا في اختيارهم الاهداف الرئيسية ومجالات العمل في المركز ، ويحدد المجلس مدة عضوية كل واحد منهم .
- ويرأس مدير المركز اجتماعاته .
- ويختار المجلس موضوعات ومناهج البحوث والدراسات وبرامج التدريب ويقترح مشروعات عمل المركز في هذه المجالات .
- ويقترح الباحثون والخبراء للمساهمة في تنفيذ برامج المركز ومشروعاته وتحدد اللائحة الداخلية للمركز طريقة عمل هذا المجلس واجراءاته .

مدير المركز ومعاونوه

- مادة 10 : يقوم على ادارة المركز مدير متفرغ بدرجة مدير عام مساعد للمنظمة على ان يكون قد شغل وظيفة استاذ باحدى الجامعات ومن الذين لهم خبرة علمية وادارية واسعة ، ويعاونه عدد من الموظفين حسب ظروف العمل .
- ويصدر قرار تعيين مدير المركز من المدير العام من بين قوائم المرشحين من مجلس الاتحاد ووفق النظم المعمول بها في المنظمة .

مادة 11 . يكون تعيين باقي موظفي المركز وفقا للنظم واللوائح المعمول بها بالمنظمة وتسرى على مدير المركز وموظفيه وخبرائه المزايا والحصانات المعمول بها في جامعة الدول العربية بالاضافة الى المزايا التي تبينها اتفاقية خاصة مع دولة المقر .

مادة 12 : مهام مدير المركز :

يتولى المدير ادارة شئون المركز الادارية والمالية والعلمية وفقا للنظام الاساسي للمركز ولوائحها ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

- 1 - رئاسة المجلس العلمي .
- 2 - الاعداد لاجتماع مجلس الادارة وتنفيذ قراراته .
- 3 - تقديم تقارير متباعدة في فترات منتظمة عن أنشطة المركز التي تمت فيما بين دورتي انعقاد المجلس والمنظور انجازه من اعمال المركز فيما بين دورة انعقاد المجلس والدورة التالية .
- 4 - اعداد الحساب الختامي للمركز وتقديمه لمجلس الادارة .
- 5 - تقديم تقرير عن سير العمل في المركز في ختام كل دورة الى كل من المدير العام والامين العام .
- 6 - انجاز ما يكلف به من اعمال من قبل المدير العام .

احكام مالية وادارية

مادة 13 : تتكون الموارد المالية للمركز من :

- 1 - الاعتمادات المخصصة في موازنة المنظمة .
- 2 - منحة سنوية يقدمها الاتحاد .
- 3 - منحة سنوية تقدمها دولة المقر .
- 4 - التبرعات والمنح والهبات التي يقبلها مجلس ادارة المركز .
- 5 - حصيله أنشطة المركز وخدماته .
- 6 - عائد استثمار ما يتجمع له من اموال .

مادة 14 : تسرى على المركز النظم المالية والادارية المعمول بها في المنظمة مع مراعاة احكام الاتفاقية الخاصة مع دولة المقر .

مادة 15 : يكون تعديل النظام الاساسي للمركز وفق انظمة المنظمة وبمساعدة التشاور مع مجلس الاتحاد .

مادة 16 : تنتهي مدة عضوية نصف اعضاء مجلس الادارة الاول بعد مضي سنتين فقط ويحدد هذا النصف عن طريق الاقتراع لكل فئة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



مسة العربية للتربية والثقافة والعلوم
للأمانة العامة بالمختل التسيدي والمؤتمر العام

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة والعشرون

شونیسس : 22 - 28/6/1981 م

شروع قرار رقم: م ت / 27 د / ق 6 - 1

مشروع قرار مقدم من المدير العام الى المجلس
التنفيذى بشأن ما تم تنفيذه من اجراءات انشاء المركز
العربي لبحوث التعليم العلمى

ان المجلس التنفيذي

اذ يشير الى قراره رقم : م ت / د 25 / ق 9 أ الذى يدعو فيه المدير العام للمباشرة في اجراءات انشاء المركز ويأخذ علماً بالوثيقة رقم : م ت / د 27 / و 6 - أ

فما نسيه

يقرر الاحاطة بما جاء بالوثيقة المعسروضة